والله اعلم **سئل** في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تملك ام لا **اجاب** صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذا استاذنا الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه ان قسمة التناوب فيه جايزة واستشهد لمسئلة الارض المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيجيء ما في الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم **سئل** في ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد ان يدعي على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر العزل يصير ايصال الغلة اليه بقبل قول الوكيل في دفع ما قبضه الموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار العزل والقول قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله اعلم **سئل** في اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سليم ناظر وقفه لرجل ليعمره بماله وينتفع بسكناه اسكنا باجارة معلومة في كل سنة فتقدم المستاجر وابنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض الاجارة ام لا **اجاب** قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارة ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر ما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلف ويترك في يده بذلك لاجر لان فيه ضرورة انتهى والله اعلم **سئل** في ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فني الاشجار وصارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة والمتكلم يطلب القسم لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف ام لا **اجاب** نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف وقد تراد فت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه ينفي بكل ما هو انفع الوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة لا تعود الى الضرر الكلي على الوقف ولا قايل به والله اعلم **سئل** في ارض وقف بايدي مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى احدهم على اخر ان مقدار ارضه دون ارض الاخر وبريد ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك لا وبقي القديم على قدمه ام لا **اجاب** ليس له ذلك وبقي القديم على قدمه ولا يعتبر الذي شيئا مما في يد الاخر اذ ذلك وان كان زايدا فقد يكون لمعنى راه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله اعلم **سئل** في رجل وقف وهو بحال الصحة بتجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن

الاستحقاق

الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا وابدا ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شرطا في وقفه هذا انه ليس لاحد منهم ان يكون الناظر في وقفه هذا الا نفسه مدة حياته ثم من بعده الارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم احد كان وقفا على اقرب العصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف بعد احد واحدث الله له ثلاث بنات فتزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لاولادهن ام العصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام ام لغيرهن لك وهل يجري شرط القاسم في النظر كما يجري في الصرف ام لا وهل يحل لهن ولهن من ريع الوقف وجه وما الحكم في ذلك وضحوا الجواب مفصلا معللا **اجاب** اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع للصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهم من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه التي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل الاولاد اولاده بعدهم فلا يصرف لهم مع وجود هم وكذلك يقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام فاذا كان كذلك انصرف الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة فالذي في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف والدا نصرف نصف الغلة للاب والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرط الواقف في الوقف وهو انما جعل الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسئلة عندي مساو ولهذا يعني فكان النص فيه نصا في مساوية فصح الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكذا هن وازواجهن بصفة الفقير على جواز الصرف اليهن والى ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء منه فتدبر واما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)